

وزارة الصناعة والبتروول والثروة المعدنية

قرار وزارى رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٧٢

وزير الصناعة والبتروول والثروة المعدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تحديد المنشآت الصناعية التى تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٨ بتحديد المنشآت الصناعية التى تخضع لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٦٠ الصادر فى ١٤/١٢/١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم صناعة الألبان؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن عدم خضوع المنشآت الصناعية التى تفل تكاليفها الكلية عن ٨٠٠٠ جنيه لراى الهيئة ؛ وعلى مذكرة السيد الدكتور نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٨ بشأن معامل الألبان ومنتجاتها ؛

قـ رـ:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القرار الوزارى رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٢ يصرح بإقامة معامل للألبان ومنتجاتها فى جميع المحافظات .

مادة ٢ - يلقى كل ما يخالف ذلك من أحكام .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما تحريرا فى ٩ جادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتور : يحيى الملا

وزارة العدل

قرار وزارى رقم ٣٦١ لسنة ١٩٧٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية ؛ وعلى كتابى السيد المستشار رئيس محكمةى شمال وجنوب القاهرة الابتدائيتين رقمى ١٧١ و ١٧٢ المؤرخين ١٩٧٢/٣/٢٥ ؛

قرر:

مادة ١ - ينقل مقر انعقاد الدوائر التجارية الكلية ودوائر الضرائف بمحكمتى شمال وجنوب القاهرة الابتدائيتين إلى البارة رقم ١٩ شارع صبر أبو علم بمدينة القاهرة .

على أن يكون انعقاد الجلسات بهذا المبنى اعتبارا من ١٩٧٢/٥/٢٧
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ما تحريرا فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٢ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٢)

محمد سلامة

وزارة الشؤون الاجتماعية

قرار وزارى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٢

وزيرة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن الضمان الاجتماعى وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ التخاص بشروط وأوضاع صرف المساعدات فى حالات الكوارث والتكبات العامة ؛ وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قررت :

مادة ١ - استثناء من أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ تصرف مساعده إضافية قدرها عشرون جنيها عن كل متوف فى حادث وقوع الأتوبيس بالضفة الشرقية لنهر النيل أمام بلدة الحسينية بالمينا يوم ١٩٧٢/٥/١٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما تحريرا فى ٢٥ ربيع الآت سنة ١٣٩٢ (١ يونيو سنة ١٩٧٢)

دكتورة : عائشة راتب

قرار وزارى رقم ٥٣٠ لسنة ١٩٧٢

وزيرة الشؤون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه .

وعلى موافقة مجلس المحافظة بتاريخ ١٩٧٢/٤/٣ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات المؤرخة ١٩٧٢/٤/٧

وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛